البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل
فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسنده الدارقطني الى جابر قال صنع
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل
منهم فقال عليه السلام ما لك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم
يوما مكانه انتهى قال الشمني ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك
تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر وقال ان الرجل
الذي صنع ابو سعيد الخدري **الفصل الثالث** عن ام هانئ بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب
قالت لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالجر بدل او بيان جاءت فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل اختيار اليسار كان باشارة منه عليه السلام ايماء الى قصد
توجه قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة والالتيام واما تواضعا منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمة اولادها مع
امكان انها كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا بها وهو ظاهر قولها وام هانئ عن يمينه فان الجملة حال من فاعل
جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت وجلست على يساره والحال ان ام هانئ عن يمينه واما عطف على تقدير وجاءت
ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقدير بين الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن
يمينه واما عطف على تقدير وجاءت او جلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها بذلك او ان
الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني به انه نقل بالمعنى فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب اي من ماء
فانه المراد عند الاطلاق فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثاني مقدر وهو الاناء
فشرب منه ثم ناوله اي الاناء وفي المصابيح ثم ناولها اي بقية المشروب ام هانئ اما لكونها عن اليمين او لسبقها
بالايمان او لكبر سنها او لانها كالاجنبية بالنسبة الى ام اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين فشربت منه فقالت يا رسول الله
لقد افطرت يحتمل المضي والحال وهو الظاهر ولما سياتي وكنت صائمة اي فما الحكم قال ابن حجر وانما ذكرت هذا
قبل تناولها ايثارا لما آثرها به من التقديم على بنته سيدة النساء وذلك عندها اشرف واحلى من الصوم
انتهى ويمكن انه حدث لها السؤال من هذا الحال ثم في التعليل الذي ذكره ابن حجر نظر لان التقديم قد حصل بالتجرد
المناولة او قصدها فانما لم تذكر خوفا من فوت سوره عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا
اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اي ليس عليك اثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو
للتاكيد لان المتطوع له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه وانما القضاء يعلم مما تقدم
تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك حيث قال يدل على ان لا قضاء على المتطوع بصوم

اذا

اذا ابطله وبه قال الشافعي رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري قال ولا يثبت
وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي معناه
وفيه اي في الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله اما بالتخفيف للتنبيه اني كنت صائمة فقال الصائم اريد به
الجنس المتطوع احترازا من المفترض اداء وقضاء امير نفسه اي حاكمها ابتداء وفي رواية امين نفسه بالنون
بدلا من الراء قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور مجبور عليه ان شاء صام اي نوى الصيام
وان شاء افطر اي اختار الافطار او معناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي اتم صومه وان شاء
افطر اما بعذر او بغيره ويجب حكم القضاء من الحديث الذي يليه قال ابن حجر وزعم انه حديث صحيح وانه رد على من
حرم الخروج عن النفل انتهى وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فارجع الى ارباب الاعتماد في
معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي وفي اسناده مقال مردود مردود ثم قوله او يحمل على السند الذي ذكره
فلا ينافي صحته من طريق اخرى مردود ايضا للاحتياج الى ثبوت اسناد اخر والا فهو مجازفة وجراءة والاولى مردود
وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلا فعرض لنا
طعام على بناء المجهول اي عرضه لنا احد اي على طريق الهدية كما سياتي وفي نسخة بصيغة المعلوم اي فظهر لنا
طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلناه قال
اقضيا يوما اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في التطوع يلزمه القضاء مكانه قال الخطابي
هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الشخص فيه
مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا
وقال ابن الهمام وحمله على انه امر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله
ولا تبطلوا اعمالكم رواه الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي صنفهم انهم رووا عن الزهري عن
عائشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهى فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة
الحفاظ فيه اي في اسناد الحديث عن عروة اي بين الزهري وعائشة وهذا اي كونه مرسلا اصح قال ابن
الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن
ابي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله بن عمر وزياد بن سعد
وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي
الى ابن جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في
خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث ورواه ابو داود اي من
حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير مولى عروة عن عروة عن عائشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري
لا يعرف لزميل سماع عن عروة ولا ليزيد سماع عن زميل ولا يقوم به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل
مجهول انتهى وزميل بضم الزاء وهو ابو عباس وابو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا الحديث حمل على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)